

## فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 645

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على قائد الغر الممحلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايتها الاخوة الاكارم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله الى لقاء جديد من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء وفضيلة الشيخ -

00:00:01

محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة اصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنیزة. مع مطلع هذا اللقاء ارحب بالشيخ محمد اهلا ومرحبا فضيلة الشيخ. اهلا ومرحبا بكم - 00:00:21

على برکة الله نبدأ هذه الحلقة بسؤال للمستمع فارة جيم من سوريا يقول فضيلة الشيخ هل تصح قراءة القرآن بغير ارجو منكم اجابة مأجورين الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه - 00:00:36

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نعم تجوز قراءة القرآن بغير وضوء فقد قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقراءة القرآن من ذكر الله - 00:00:55

لكنها لا تجوز اذا كان الانسان جنبا حتى يفترس لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يقرئ اصحابه القرآن ما لم يكونوا جنبا كما جاء ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:01:16

واما مس النصحة فلا يجوز الا بوضوء لان في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لا يمس لا يمس القرآن الا ظاهر وهذا الحديث هو ان كان مرسلا - 00:01:35

اذا ان الامة تلقته الامة بالقبول صار صحيحا والظاهر هنا الظاهر من الحديث وليس المؤمن لانه لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يعبر عن المؤمن بالظاهر - 00:02:00

ويدل على ان الظاهر هو المتصوّي قول الله تبارك وتعالى في اية الوضوء التي جمع الله فيها بين الوضوء والغسل والتيمم ما يزيد الله لجلالكم من حرج ولكن يريد ليطهركم - 00:02:29

وعلى هذا فلا يحل للانسان اذا كان على غير وضوء ان يمس المصحف الا من وراء حائل بان يجعل منديلا على يده او قفازا او يتصفح المصحف بسواك او نحوه - 00:02:56

نعم بارك الله فيكم بعض الالات الزراعية مثل الحراثة وغيرها هل عليها زکاة ليس على الحرات زکاة اذا كان الانسان يستعملها لنفسه او يستعملها في الاجارة اما اذا كان تاجرا - 00:03:17

يتجر بهذه الالات يبيع ويشتري بها فان عليه زكاتها وهذه الزکاة تسمى زکاة العروق والقاعدة في زکاة العروض ان كل ما اعده الانسان للتجار فان فيه زکاة واما ما اعده للاستعمال - 00:03:38

السيارة سيارة الاجرة طيارة الركوب وسيارات النقل وكذلك المكائن حراثات ورافعة الماء وما اشبهها كلها لا زکاة فيها الا انه يستثنى مما يستعمل الذهب والفضة فان الزکاة واجبة فيما يستعمل منه - 00:04:04

كحلي المرأة مثلا على القول الراجح الذي دلت عليه او بل الذي دل عليه القرآن والسنة كما بينا ذلك في رسالة لنا صغيرة عنوانها زکاة الحليب وكما هو اختيار شيخ عبد العزیز ابن باز - 00:04:31

ومذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد رحمة الله نعم. بارك الله فيكم. السائل اخوكم ابو مصعب من اليمن عدن يقول فضيلة الشيخ له اخ متوفى عمره حوالي واحد وعشرين سنة لم يحج ولكنه اعتمر. فهل تجب عليه حجة الاسلام؟ وهل يلزم - 00:04:56

للوالد او احد الاقارب ان يحج عنه؟ ام ليس بالضرورة؟ افيدونا وجزاكم الله خيرا حجة الاسلام لا تجب الا على من استطاع اليه سبيل  
اليه سبيلا اي الى البيت نعم - 00:05:21

فمن لم يكن عنده مال فانه لا يستطيع اليه سبيلا فهذا الاخ الذي مات وله احدى وعشرون سنة اذا لم يكن عنده مال فليس عليه حج  
لأنه لا يمكن ان يصل الى البيت - 00:05:38

ماشيا واذا لم يكن عنده مال فلا حج عليه وعلى هذا فاطمنوا ولا تقلقا من كونه لم يحج لانه لا حج عليه ونظير ذلك الرجل الفقير  
نعم هل عليه زكاة - 00:05:55

والجواب ليس عليه زكاة فاذا مات وهو لم يذكر فاننا لا نقلق من اجل ذلك فمن ليس عنده مال فلا زكاة عليه ويلقى ربه وهو خيرات  
ومن لم يسأل البيت - 00:06:20

عجز مالي فلا حج عليه ويلقى ربه وهو غير اثم لكن لو اراد احد منكم ان يتطوع ويحج عن هذا الميت فلا حرج لان امرأة جاءت الى  
النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقالت يا رسول الله - 00:06:43

ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم بارك الله فيكم. السائل من اليمني يقول فضيلة الشيخ انا  
اصلی مع الامام التراویح في المسجد حتى ينصرف - 00:07:07

وكما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها تكتب كقيام ليلة. فهل اذا قمت في ليلتي تلك في ثلث الليل الاخير هل اكون قد  
خالفت السنة؟ افيدوني ايضا بسؤالي هذا - 00:07:25

هذا سؤال دقيق جدا وذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلی باصحابه وانصرف فقالوا يا رسول الله لو انك نفلتنا  
بقية ليتلتنا فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف - 00:07:41

كتب له قيام ليلة ولم يرشدهم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الى ان يصلوا في اخر الليل وهو اشارة الى ان الافضل ان يقتصر  
الانسان على ما تابع عليه امامه - 00:08:07

فسؤال هذا السائل نعم من اهل اليمن يتنازلوا على هذا فيقال الافضل ان تقتصر على ما تابعت فيه امامك حتى انصرف فان من قام  
مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - 00:08:24

لكن لو انه قام واحد ان يصلي في اخر الليل فلا حرج عليه ان شاء الله وفي هذه الحال يصلی ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر  
بارك الله فيكم من من ليبيا فضيلة الشيخ السائل ميم ميم الف يقول من عليه جنابة واغتسل ليؤدي فريضة وبعد - 00:08:48

لان صلى نافلة قبل الفريضة انتقض غسله. فهل يعيد الغسل ام يتوضأ؟ وفقكم الله معنى انتقض غسله نعم كانه اصابته جنابة اخرى  
نعم يقصدك لان الغسل لا ينتقل الا جنابة وعلى هذا فيلزمك - 00:09:12

اني اغسله مرة ثانية لترتفع عنه جنابة يعني لو ان الانسان اغتسل من جنابة ثم صلى نافلة ثم اجنب مرة ثانية وجب عليه ان يغتسل  
للحلاة المقبلة سواء كانت فريضة ام نافلة - 00:09:30

نعم. من عليه قضاء ايام من رمضان ولم يتذكر ذلك الا بعد دخول شهر رمضان. فماذا يفعل المأجورين اذا كان عليه قضاء من رمضان  
ولم ونسى ولم يتذكر الا بعد ان دخل رمضان الثاني - 00:09:50

فانه يستمر في صيام رمضان الثاني فاذا انتهى قضى ما عليه من رمضان السابق ولا اثم عليه في هذه الحال لانه معذور بنسائه. وقد  
قال الله تعالى واقم الصلاة لذكرى - 00:10:10

وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام بانه الرجل ينسى الصلاة او ينام عنها فقال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها  
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:10:29

ثم تلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكرى نعم. بارك الله فيكم. هذا السائل محمد الطيب سوداني مقيم بالدمام. يقول رجل طلق زوجته  
ثلاث طلقات ثم وتزوجها رجل وجلست وجلس معها سبعة اشهر فهل تحل لزوجها الاول؟ وجزاكم الله خيرا - 00:10:44

نعم اذا تزوجها الزوج الثاني نكاح رابع ذلك تحليل وجماعها ثم رغب عنها وطلقتها او مات عنها حلت للزوج الاول وتعود على الزوج

الاول بطلاق ثلاث يعني انه يبتدأ الطلاق من جديد - 00:11:08

لقول الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تصحيح باحسان الى قوله فان طلقها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما - 00:11:32

اي عن الزوج الاول والزوجة ان يتراجع ان ظن ان يقيمه حدود الله وترجوا على طلاق ثلاث يعني ان الزوجة الثانية هدم الطلاق السابق من الزوج الاول فيكون للزوج الاول - 00:11:50

بعد ان رجعت عليه ثلاث طلقات كانه تزوجها من جديد نعم. بارك الله فيكم. بخلاف ما اذا طلقها زوجها طلقتين يعني اذا طلقت نعم بخلاف ما اذا طلقها زوجها مرتين - 00:12:09

ثم تزوجت بزوج اخر وجماعها ثم طلقها او مات عنها ثم عادت الى الزوج الاول يعني تزوجها الزوج الاول فانها ترجع اليه على ما بقي من طلاقها اي انه لا يبقى له الا طلقة واحدة - 00:12:30

ان طلقها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ووجه الفرق بينهما ان نكاح ان النكاح في المسألة الثانية يعني نكاح الزوج الثاني في المسألة الثانية لم يؤثر شيئا بخلاف نكاح الزوج الثاني في المسألة الاولى - 00:12:51

فانه اثر شيئا وهو حلها للزوج الاول فهدم الطلاق السابق بارك الله فيكم هذا يسأل السوداني الاخ يقول ما حكم الذي يحل بالطلاق في البيع والشراء وهو يعلم وهو يعلم انه كاذب - 00:13:11

تروج سلعته وجزاكم الله خيرا نعم حكمه انه اتى كبيرة من كبائر الذنوب ففي ففي حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال - 00:13:31

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ثم اعادها مرتين فقال ابو ذر من هم يا رسول الله قابوا وخسروا قال المسيل يعني الذي يجر ثيابه - 00:13:53

وخيلاء والمنان الذي يمن بما اعطى والمنافق سلعته بالحلف الكاذب وهذا السائل يسأل عن رجل ينفق سلعته بالحلف الكاذب وبخلاف بغير الله بل بالطلاق فهو اثم يولد شيء الوجه الاول - 00:14:14

انه انفق سلعته بالحلف الكاذب والوجه الثاني انه عدل عن الحلف بالله الى الحلف بالطلاق واما وجه ثالث وهو خداعه وتغريمه المشتري وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من غش - 00:14:43

فليس منا ونقول لهذا من باب النصيحة اتق الله واجمل في الطلب فان رزق الله لا ينال بمعصيته والانسان اذا اتقى الله عز وجل فتح له ابواب فتح له من ابواب الرزق ما لا يحتسب - 00:15:03

كما قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وليعلم انه ان وسع له في الرزق بهذه الطريق فانما ذلك استدرج من الله عز وجل - 00:15:21

له حتى يستمر في هذه المعصية ثم يأخذ الله اخذ عزيز مقتدر فليتب الى الله مما صنع وليرجع اليه وليبيس وليصدق فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال - 00:15:36

في المتابيعين ان صدقا وبين بورك لهما في في بيعهما وان كذب وكتم محروق ببركة بيعهما نعم. بارك الله فيكم. السائل عبد الخالق حسان من اليمن محافظ لحج يقول هل يجوز بناء المنارات على المساجد - 00:15:56

وهل هي سنة ام بدعة؟ وهل كان ذلك معروف في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم؟ بيبنوا لنا ذلك وجزاكم الله خيرا لا اعلم بناء المنارات معروف بعهد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:16:19

ولكن المسلمين اتخذوا المنارات واقرروها ولم نعلم ان احدا انكرها. اللهم الا ان يكون بعض الناس ينكرنها لعدم وجودها في عهد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولا شك ان - 00:16:39

انها تؤدي غرضا حميده فانها العالمة الظاهرة للمسجد. نعم وارتفاع الاذان منها يكون ابلغ واسع واسهل فالغرض منها غرض مقصود محمود نعم بارك الله فيكم له سؤال ثاني يقول فضيلة الشيخ عندنا العادة عندما يريد شخص ان يتزوج يرسل بطاقات الى من يريد

ان يحظر - 00:17:00

من الناس للزواج ف يأتي هذا المدعو في يوم الزواج ثم يأكل من وليمة هذا المتزوج ثم يعطيه مئتين ريال علما ان هذا يسمى رفت ثم يأتي زواج هذا الذي دعي - 00:17:34

ويدفع مئتين ريال فيرسل له بطاقة كما ارسل له بطاقة حضور ثم يأتي الى الزواج ويأكل من وليمة المتزوج ثم يعطيه مئتين ريال لأن ذلك تبادل هل يجوز هذا - 00:17:49

هذا مما جرت به العادة في بعض البلاد نعم يا شيخ ان الرجل اذا تزوج رفده اصحابه واقاربه وعارفه بما يتيسر فاذا تزوج الراشد رفده هذا المتزوج الاول بما يتيسر ايضا - 00:18:05

وهم لا يريدون بهذا المعاوضة. نعم. ولذلك لو لم يتزوج الراشد لم يأخذ من من الزوج شيئا فالمسألة مسألة مهاداة فالمسألة مسألة مهاداة جرت بها العادة وليس مسألة بيع وشراء - 00:18:26

وعلى هذا فيكونها جائزا لأن الراشد فيما يعتاده الناس الراشد فيه الحلم حتى يقوم دليله على المنع والراشد في الاعياد الحل حتى يقوم دينع المنع والراشد في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الشرع - 00:18:45

اي على انها مشروعة فهذه القواعد الثلاث ينبغي لطالب العلم ان يحيط بها ويفهمها الراشد في العادات الحل حتى يقوم دليله على المن؟ نعم الراشد في الاعياد يعني في الاشياء. نعم. الحل - 00:19:11

حتى يقوم دليله على المن الراشد في العبادات المنع حتى يقوم به على الشرع اي على انها مشروعة لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:19:31

وفي لفظ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اما الاعياد فالراشد فيها الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا واما العادات فلان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال - 00:19:48

كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط ومفهومها ان ما كان في كتاب الله فليس بباطل وكذلك يروى عنه انه قال المسلمين على شروطهم الا شرطا ان حل حراما او حرم حلالا - 00:20:10

والعادات نوع من الشروط فهي امور صار الناس عليها واعتبروها سائرة بينهم وسائدة بينهم فاذا لم يدل لدينا على منعها فهي جائزة نعم هذا سائل يا فضيلة الشيخ لم يذكر الاسم هنا الحقيقة له مجموعة من الاسئلة يقول توفي رجل وله علي بعض النقود فماذا - 00:20:29

وله علي بعض النقود فماذا افعل الواجب ان تبحث عن ورثة حتى تسلم نقود الميت اليهم نعم. لأن الانسان اذا مات انتقل ماله الى ورثة فان عجزت عن عن معرفتهم - 00:20:56

تتصدق بها عن صاحبها لمن هي له والله جل وعلا بعلمه وقدرته وسلطانه يوصلها الى من هي له نعم. هذا السائل ايضا يقول فضيلة الشيخ بانه سرق من بيت احد الاصدقاء قميصا يقول ولكنني استحي جدا ان ارده - 00:21:16

علما باني نادم اشد الندم على فعلتي فماذا افعل الواجب عليك ان ترد القميص الى صاحبه فان كان قد تلف وجب عليك رد مثله فان لم يكن له مثل كان مثله قد هجر - 00:21:43

وتركه الناس وجب عليك رد قيمته ولكن يقع الانسان في حرج في مثل هذا كيف يرد ما سرقه على صاحبها ان قال هذا مالك قصرت منك وقع في اشكال فربما يأخذ الى الجهات المسؤولة - 00:22:04

وربما يدعي ان ما له اكثر من ذلك. صحيح وما اشبه هذا فماذا يصنع نقول الجواب يعطي من يثبت به هذا المسروق سواء كان مالا او دراهم ويقول يا فلان - 00:22:30

اذهب بها الى فلان يعني صاحبها وقل له هذه من شخص اعطانيها لك وكفى نعمة وان كانت دراهم يمكن ان يجعلها الانسان في ظرف ويرسلها في البريد وما اشبه ذلك واما وصلت الى صاحبها بنية انها - 00:22:50

اداء لما في ذمتك لهذا الرجل فانها تجزئ نعم يقول كنت اعمل عند صاحب مزرعة وعندما جاء ليدفع لي اجري اخطأ في الحساب

وزاد لي وانا الان مخرج جدا ان - 00:23:13

ردها عليه. علما بانه قد خصم عليه اياما دون وجه حق. فماذا افعل الواجب عليك ايضا ان سلمتها له و اذا سلمتها له فلن يقول فلن يقول لك شيئا بل ربما يحمدك. صحيح - 00:23:29

ان يزيد الشيء عنده وترده عليه وليس فيها في هذا المحظور اطلاقا الواجب ان ترد اليه وتقول اننا اخطأنا في الحساب وهذا زائد فخذنه. نعم هذا السائل يقول نذرت ان اصوم مدة طويلة جدا فماذا افعل حيال ذلك - 00:23:49

لابد ان نعرف كيفية النظر نعم هل هو نذر تبعد او نزرع يمين وهو ما يسمى عند العلماء بنذر الادجاج والغضب اما نظر التبعد فان يكون الانسان لله على نذر ان يصوم متي عشرة ايام - 00:24:16

تعبدنا لله وطاعة الله او يقول ان شفى الله مريضي فله علي ان اصوم عشرة ايام فهذا يجب عليه الوفاء بالنذر لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من نذر ان يطيع الله - 00:24:37

قال له طيب اما اذا كان نذرة يمين اي قصد به معنى اليمين لانقاد ان فعلت كذا فالله عليه نذر ان اصوم عشرة ايام يريد بذلك تأكيد منع نفسه من هذا الفعل - 00:24:52

فهذا حكم حكم جميل يعني انه يخير ان شاء فعل ما نذر وان شاء تركه وكفر كفارة وكفارة يمين هي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير الرقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:25:16

فهذا هو جواب السؤال فلينتبه السائل ان هناك فرقا فان نذر التبرع والطاعة ونذر اه اليدين الذي يقصد به المنع او الحث او التصديق او التكذيب بارك الله فيكم. نختتم هذا اللقاء فضيلة الشيخ رسالة - 00:25:37

بعث به المستمع اخوكم في الله عبدالله شين باء يقول في هذا السؤال حججت متمتعا ومعي مبلغ قليل من المال ظننت ان لا يكفي لشراء الهدي فصمت ثلاثة ايام وانفقت المال الذي عندي بصورة فيها كثير من الاسراف والتبذير ثم ظهر - 00:26:01

في اليوم الحادي عشر ان المال الذي كان عندي قبل انفاقه كان كافيا لشراء الهدي. فندمت على ما حدث مني من ثم صمت السبعة ايام بعد العودة من الحج. هل بقي الهدي في ذمي بسبب التفريض؟ بسبب التفريط - 00:26:22

الذى حدث مني ام لا؟ وضحوا لنا ذلك جزاكم الله خيرا اه ذمتك برئت بالصوم لانك انما صمت بناء على ان المال الذي معك لا يكفي لكن نظرا لانك اصرت في الانفاق - 00:26:42

وانفضت في غير وجهه ارى من الاحتياط ان ان تذبح هديا في مكة يقام هدي التمتع الذي كان واجبا عليك مع القدرة. نعم. الفقرة الاخيرة في هذا السؤال يقول هل ترون ان الحجامة تفطر - 00:27:00

الصائم وقد ورد دليل في مسلم يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم كان متقدما وان اخر امره عليه الصلاة والسلام الترخيص بها للصائم افیدونی جزاكم الله خيرا - 00:27:26

نعم نرى ان الحجامة تفطر اذا ظهر الدم لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم افضل الحاجم والمحجوم وما ذكره السائل من انه ورد في صحيح مسلم ما يدل على نسخ ذلك - 00:27:44

فلا اعلم الان وقد حقق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة في رسالة له تسمى حقيقة الصيام بل يرجع اليها السائل والقول بان الحجامة مفطرة والمناسب للحكمة لان المحتوم - 00:28:01

يظهر منه دم كثير يلحقه الضعف والعجز والتعب وصار من حكمة الله ان الرجل ان الصائم اذا احتجم قلنا له افطرت فكل واشرب ولكننا لا نقول له ان الحجامة جائزة في الصوم - 00:28:23

بل نقول ان الحجامة محرمة في الصوم الواجب ولكن اذا اضطرر الانسان اليها بان هاج به الدم حتى خاف على نفسه الهاك او الضرر فانه في هذه الحال يحتجم للضرورة ويفطر ويأكل ويشرب - 00:28:48

وهذا من الحكمة لا شك فيه وعلى هذا نقول اذا كان الصوم نفلا فلا حرج على الانسان الصائم ان يحتجم ولا اثم عليه لانه يجوز للصائم نفلا ان يقطع صومه - 00:29:07

لكنه يكره لغير غرض صحيح واما اذا كان الصوم واجبا كصوم رمضان وقضاء رمضان وصوم النذر فانه لا يجوز ان يتحتم ووصانع  
لان الواجب لا يجوز الخروج منه الا لضرورة - 00:29:27

فاما الطرق الى ذلك واحتجم صار بذلك مفطرا وجاز له ان يأكل ويسرب شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم  
ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين  
الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين - 00:29:48

في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -  
00:30:11